

دروس في اصول الفقه

(الدرس الثاني)

تعريف علم الاصول

(2)

الفرق بين علم اصول الفقه و علم القواعد الفقهية

لأجل التمييز بين علم اصول الفقه و علم القواعد الفقهية في مقام التعريف ، نشير إلى وجوه الاختلاف بينهما باختصار. قد ذكرنا في كتاب "دوس في القواعد الفقهية" أنّ تعريفنا المختار لها هو كالتالي :

"القواعد الفقهية هي الأحكام الكلية الشرعية و القضايا العملية العامة ، التي تندرج تحتها الأحكام الفقهية ، التي هي جزئياتها". مثل قاعدة "لا ضرر" و قاعدة "لاتعاد" و قاعدة "لا حرج".

و الحال أنّ اصول الفقه هو "العلم بالقواعد التي وضعت للوصول الى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية العملية و موضوعاتها الشرعية أو الوظيفة العملية من أدلتها التفصيلية".

و نستفيد من دراسة آراء المحققين أنّ علم اصول الفقه يختلف عن القواعد الفقهية في الامور التالية :

أولاً: إنّ المسألة الاصولية لا تتعلق بكيفية العمل مباشرة ، بل تتعلق بها مع الواسطة. و أما القاعدة الفقهية فهي متعلقة بكيفية العمل بلا واسطة.

فالقاعدة الاصولية مثل : (الأمر يدل على الوجوب) ، لا تدل على وجوب الصلاة مثلا بشكل مباشر؛ بل انها تفيد ذلك بواسطة دليل آخر وهو قوله تعالى : " أقيموا الصلاة".

و أما القاعدة الفقهية مثل : (أصالة الطهارة) ، فهي تفيد طهارة الشئ الذي نشك في طهارته، بدون الحاجة الى توسّط أمر آخر.

ثانياً: أن موضوع القاعدة الاصولية هو الأدلّة أو أنواعها أو أعراضها أو أنواع تلك الأعراض أو الأحكام؛ نحو: "خبر الآحاد حجة" ، و"الأمر يفيد الوجوب" ، و "النهي يفيد التحريم". و أما القاعدة الفقهية ، فموضوعها فعل المكلف ؛ و محمولها حكم ؛ نحو: اليقين لا يزول بالشك ، و الأعمال بالنيات ، و المشقّة تجلب التيسير، و الرضا بالشئ رضا بما يتولّد منه.

ثالثاً: أن النتيجة المستفادة من ضمّ القضية الصغرى الى كبرائها التي هي قاعدة اصولية ، تعدّ من قبيل الاستنباط ، و أما القاعدة الفقهية فليس فيها الاستنباط المذكور؛ و انما هي تطبيق للقاعدة على صغراها.

والفرق بين الاستنباط و التطبيق في القول المذكور هو أن الاستنباط، تكون القضية الكبرى فيه مغايرة للحكم المستفاد منها. مثلا: قوله تعالى (أقيموا الصلاة) أمر بالصلاة، و هو الصغرى ؛ و القاعدة الاصولية (الأمر يفيد الوجوب) هي الكبرى ؛ و الحكم المستنبط (الصلاة واجبة) هو النتيجة. فعرفت أن الكبرى مغايرة للحكم المستنبط منها.

و أما تطبيق القاعدة الفقهية على صغراها، فالقضية الكبرى فيه متحدة مع الحكم المستفاد منها.

نقول مثلا في مورد خاص من تلف المبيع : هذا المبيع الخاص الذي تلف، قد تلف قبل قبضه ، و هو الصغرى ، و هو من مصاديق القاعدة الفقهية: (كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه) ، و هي الكبرى ؛ والحكم المستفاد منها (هذا المبيع الذي تلف قبل قبضه ، فهو من مال بايعه) هو النتيجة. فعرفنا أن الكبرى متحدة مع الحكم المستفاد منها.

رابعاً: أن قواعد اصول الفقه هي الوسائل التي يتوصّل بها المجتهد الى التعرّف على الأحكام الشرعية، أما قواعد الفقه فهي الضوابط الكلية في الفقه و قد توصّل اليها المجتهد باستعماله القواعد الاصولية.

خامساً: إنّ قواعد الاصول عبارة عن المسائل التي يندرج تحتها أنواع من الأدلة الاجمالية التي تسمح باستنباط التشريع ، ككون الأمر يفيد الوجوب و النهي يفيد التحريم؛ و أما قواعد الفقه فتمثل المسائل التي تدرج تحتها أحكام الفقه نفسها المبنية على قواعد

الاصول ؛ فالقواعد الفقهية من الفقه ، لكن الفقه ان اورد على هيئة أحكام جزئية فليس بقواعد ، و ان ذكر في صور قضايا كلية تندرج تحتها الأحكام الجزئية فهي قواعد.

سادسا: انّ المسائل الاصولية هي القواعد العامة الممهدة لحاجة الفقيه اليها في تشخيص الوظائف الكلية للمكلفين ؛ و أما القواعد الفقهية هي أحكام عامة فقهية تجري في أبواب مختلفة؛ و موضوعاتها أخصّ من المسائل الاصولية و أعمّ من المسائل الفقهية.

سابعا: - كما حكى عن المحقق النائيني - انّ النتيجة الحاصلة من القواعد الاصولية هي من وظائف المجتهدين ، لأنّ المجتهد هو الذي يستفيد من تلك النتائج في استنباط الأحكام الشرعية و بيانها ؛ أما النتيجة الحاصلة من القواعد الفقهية فهي من وظائف المقلدين في الغالب، لأنّ المقلد يقوم باستخدام تلك النتيجة و تطبيقها على مصاديقها غالبا.

ثامنا: انّ القواعد الاصولية المتفقة على مضمونها هي قواعد مطّردة لا يستثنى منها شئ ، نحو: "حجية خبر الآحاد" و "دلالة الأمر على الوجوب مع عدم القرينة الصارفة".

أما القواعد الفقهية فهي مع الاتفاق على مضمونها ، قد يستثنى منها بعض المسائل التي تخالف حكمها ؛ كالاستثناء بالنص أو بالضرورة أو غيرهما.

تاسعا: ان مفاد القاعدة الاصولية اما ان لا يكون حكما شرعيا ولكن ينتقل منه الى حكم شرعي كلي ، او يكون مفادها حكما شرعيا طريقيا ؛ ولكن تارة يحرز به حكم شرعي كلي واقعي بان

تكون نتيجة قياس الاستنباط العلم بذلك الحكم لا نفس الحكم فيتم بذلك موضوع جواز الافتاء كما في موارد الامارات المعتبرة ، واخرى يحرز به حال الحكم الكلي الواقعي من حيث التنجز وعدمه كما في موارد الاصول العملية الجارية في الشبهات الحكمية .

بخلاف القاعدة الفقهية فان مفادها بنفسه حكم شرعي عملي كلي لعنوان يكون تحته جزئيات حقيقية او اضافية وتكون قياساتها من قبيل تطبيق الكبرى على صغرياتھا ونتيجتها ثبوت نفس ذلك الحكم فيها, واذا كان مفاد القاعدة حكما طريقيا فيحرز به حال الحكم الجزئي من حيث التنجز وعدمه ، كالاصول العملية الجارية في الشبهات الموضوعية وغيرها من القواعد المجعولة عند الشك في الموضوع.
